

Distr.: General
17 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
٣	القضية ٨٥١: المادتان ٨ و ٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
٤	القضية ٨٥٢: المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
٥	القضية ٨٥٣: المواد ٢٥ و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن (٣١ أيار/مايو ١٩٩٦)
٥	القضية ٨٥٤: المادة ١ (أ) و ٢٥ و ٤٩ (أ) و ١ (أ) و ٥٩ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٠ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦)
٧	القضية ٨٥٥: المواد ٣٥ و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦)
٧	القضية ٨٥٦: المادة ٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦)
٨	القضية ٨٥٧: المواد ٦ و ٨ و ٢٥ و ٥٢ (أ) و ٧٢ (أ) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٥ شباط/فبراير ١٩٩٦)
٩	القضية ٨٥٨: المواد ٩ و ٣٨ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدد الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٨٥١: المادتان ٨ و ٧٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي

والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٧، المطبوعات القانونية، الصفحات ١٧٣٣-١٧٤٠

نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970423c1.html>

خلاصة من إعداد وي شيا يانغ Wei Xia YANG

أبرم بائع صيني ومشتري إندونيسي عقداً لبيع فول سوداني منتقى يدويا. وأكد المشتري أنه، نتيجة لأن البائع لم يف بواجبه المتمثل في تسليم البضاعة، تكبد خسارة متوقعة مرتبطة بالأرباح وفقدان الإعفاء من الرسوم الجمركية. ودافع البائع قائلاً إن المشتري لم يصدر خطاب الاعتماد وفقاً لشروط العقد، وأخلّ بأحكام العقد أولاً. أما فيما يتعلق بتاريخ إصدار خطاب الاعتماد، كانت النسختان الإنكليزية والصينية مختلفتين. فالنسخة الصينية تنص على أن "خطاب الاعتماد سيصل إلى البائع قبل حلول الشهر الذي سيتم فيه الشحن بـ ١٥ يوماً، في حين تشير النسخة الإنكليزية إلى أن "خطاب الاعتماد يجب أن يصل إلى البائع قبل ١٥ يوماً من بدء عملية الشحن"، وهو ما يعني أن خطاب الاعتماد كان يجب أن يصل قبل ١٥ يوماً من تاريخ الشحن.

ولاحظت هيئة التحكيم أن النسختين الإنكليزية والصينية لهما نفس القوة الإلزامية. ولكن كان من الأنسب أن يكون تاريخ الإصدار هو ذلك الوارد في النسخة الإنكليزية. ووفقاً للمحكمة، فإن العقد كان عقداً نموذجياً قدمه البائع الذي ينبغي أن يكون، وفقاً للمادة ٨ من اتفاقية البيع، مسؤولاً عن الاتساق بين النسختين الصينية والإنكليزية. ورأت المحكمة كذلك أن البائع لم يسلم، وفقاً لشروط العقد، البضاعة خلال فترة الشحن، لأن خطاب الاعتماد لم يصله في الفترة المنصوص عليها. وفي هذا الصدد، أخلّ المشتري بالعقد لأنه لم يصدر خطاب الاعتماد وفقاً للاتفاق المبرم مع البائع. وأخيراً، لاحظت هيئة التحكيم أن المشتري لم يثبت أنه تكبد بالفعل خسارة جراء إخلال البائع بالعقد. ورأت هيئة التحكيم أنه

لا يوجد دليل على أن البائع كان على علم أو يُفترض أن يكون على علم بأن المشتري سيتكبّد خسارة مرتبطة بعدم إعفائه من الرسوم الجمركية عندما وقّع على العقد (المادة ٧٤ من الاتفاقية). ولذلك، رفضت هيئة التحكيم إدعاء المشتري بخصوص الخسائر المتكبّدة، ولكنها أمرت البائع بتعويض المشتري عن تكاليف إصدار خطاب الاعتماد وتأكيده.

القضية ٨٥٢: المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٤

من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٧، المطبوعات القانونية، الصفحات ١٦٨٧-١٦٧٦

نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970411c1.html>

خلاصة من إعداد وي شيا يانغ Wei Xia YANG

أبرم بائع صيني (المدعى عليه) ومشتري من هونغ كونغ (المدعى) عقدا لتصدير معدن السليكون. ونظرا إلى أن البضاعة لم تكن مطابقة لشروط العقد، أعاد المشتري بيعها بسعر مخفّض وطالب البائع بتعويضات.

ولاحظت هيئة التحكيم، فيما يتعلق بالحكم على المسائل الجوهرية، أن المشتري قد طلب إجراء عملية تفتيش أخرى في أقرب وقت ممكن، وأبلغ البائع بنوعية البضاعة غير المقبولة في غضون فترة زمنية معقولة. بمقتضى المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع. أما فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من اتفاقية البيع التي أشار إليها المشتري، رأت هيئة التحكيم أن البائع قد حُرّم من الحقوق التي ينص عليها العقد بسبب التعديلات التي أدخلت على المستندات، وبالتالي لا يمكن أن يُستخدم انتهاك المشتري لفترة التقادم كدفاع.

وذكرت هيئة التحكيم أن للمشتري الحق في تسلّم بضاعة بديلة كجزء من التعويضات. كما خلصت إلى أن البائع لم يبادر إلى تقديم رد إلى المشتري في غضون فترة زمنية معقولة، وأن التدابير التي اتخذها المشتري لإبرام اتفاق مع زبونه الخاص كانت تدابير معقولة لتقليل الخسائر. بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع. وذكرت هيئة التحكيم أن البائع ينبغي

أن يعتبر مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تكبدها المشتري نتيجة إخلال البائع بالعقد، بما في ذلك الفوائد، وفقاً للمادتين ٧٨ و ٨٤ من الاتفاقية.

القضية ٨٥٣: المواد ٢٥ و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شينجن
٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٦، الصفحات ١٣٠٠-١٣٠٢
نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960531c1.html>
خلاصة من إعداد إنديرا ساتركولوا Indira Satarkulova

أبرم البائع، وهو شركة صينية (المدعى)، عقداً لبيع سُترات للأطفال مع المشتري، وهو شركة أمريكية (المدعى عليها)، ووسيط تاجر، وهو شركة أمريكية أخرى. وبعد شحن البضاعة، رفض بنك البائع صرف خطاب الاعتماد بسبب عدم الامتثال. وطالب البائع من المشتري سداد المبلغ المطلوب مرات عدة، ولكن المشتري لم يقر بهذه الطلبات.

ورأت هيئة التحكيم أن قبول المشتري للبضاعة، الذي يدل عليه خطاب الاعتماد الذي وجّهه المشتري إلى البائع، وأن رفض المشتري تسديد ثمن العينات والسُترات التي سلّمها البائع في الوقت المحدد، يشكّلان إخلالاً أساسياً بالعقد.

ولذلك قررت هيئة التحكيم أنه يجب على المشتري، وفقاً للمادتين ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع، أن يدفع السعر المنصوص عليه في العقد على النحو الذي طلبه البائع، أي ثمن العينات والشحن، بالإضافة إلى الفائدة على المدفوعات المتأخرة، وكذلك رسوم التحكيم.

القضية ٨٥٤: المواد ١ (أ) و ٢٥ و ٤٩ (١) (أ) و ٥٩ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٠

من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu
 Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي
 والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٦، الصفحات ٩٢١-٩٢٧
 نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215c1.html>
 خلاصة من إعداد لاشمي سنغ Lachmi Singh

أبرم بائع نمساوي (المدعى) ومشتري صيني (المدعى عليه) عقدا لبيع ألواح الصلب المسحوبة
 على الساخن. ورفض المشتري في وقت لاحق دفع ثمن البضاعة بسبب عدم اتساق بين
 خطاب الاعتماد والمستندات التي قدمها البائع. وتقدم المشتري باقتراح لمناولة البضاعة، لكن
 البائع لم يوافق وباع البضاعة إلى شركة أخرى. ثم تقدم بطلب للحصول على فارق السعر
 والربح الضائع.

ورأت هيئة التحكيم بعد النظر في النزاع المطروح بشأن ما إذا كانت التناقضات بين
 المستندات المطلوبة وخطاب الاعتماد تشكل إخلالا أساسيا بالعقد أنه، نظرا إلى أن تصرف
 البنك يتجاوز نطاق الاستعراض، فإنها لن تتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان يحق للبنك رفض
 سداد المبلغ المطلوب بسبب عدم الاتساق بين خطاب الاعتماد والمستندات.

ورأت هيئة التحكيم أنه حتى لو كان لدى البنك ما يكفي من الأسباب لرفض دفع المبلغ
 المطلوب مقابل خطاب الاعتماد، فهذا لن يكون سببا كافيا لكي يفسخ المشتري عقد البيع.
 فبموجب المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع، يحق للمشتري أن يعلن فسخ العقد إذا بلغ
 إخفاق البائع ما يُعتبر إخلالا أساسيا بالعقد. وبمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، يُعتبر
 الإخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين إخلالا أساسيا إذا أسفر عن إلحاق ضرر كبير
 بالطرف الآخر يجرمه بشكل أساسي مما يحق له أن يتوقعه بموجب العقد. ورأت هيئة
 التحكيم أن أوجه عدم الاتساق التي تنطوي عليها الوثائق المقدّمة من البائع ضعيفة إلى درجة
 أنها لا تشكل إخلالا أساسيا. ولذلك، لا يحق للمشتري أن يعلن فسخ العقد.

ونظرا إلى أن المعاملة التجارية البديلة التي أقدم عليها البائع كانت إعادة بيع معقولة، فقد
 حكمت هيئة التحكيم على المشتري بتعويض البائع عن فرق السعر وفقا للمادة ٧٥ من
 اتفاقية البيع. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّه المشتري بدفع الفوائد (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع)،
 وحُكم عليه بدفع تكاليف أخرى تتعلق بإجراءات التحكيم.

القضية ٨٥٥: المواد ٣٥ و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي

والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٦، الصفحات ٩١٢-٩١٤

نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960214c1.html>

خلاصة من إعداد أنا لين Anna Lin

أبرم بائع صيني (المدعي) ومشتري أمريكي (المدعى عليه) عقدا لشراء دراجات. وقبل إبرام العقد، تلقى المشتري من البائع تصميم ومواصفات الدراجات وأبدى موافقته. وبعد تسليم الدراجات، وجد المشتري أنها غير مزودة بمضخات تعتبر أمرا مألوفا في الولايات المتحدة الأمريكية. ورفض البائع في بادئ الأمر طلب المشتري المتعلق بالمضخات، ولكن بعد أن رفض المشتري تسديد المبلغ المستحق، وافق على توفير المضخات إذا دفع المشتري نصف المبلغ الإجمالي. ولم يستجب المشتري، كما أنه لم يستجب لاقتراح البائع بإعادة البضاعة. وفي النهاية، تقدم البائع بطلب تحكيم.

وخلصت هيئة التحكيم، بعد اعتبار أن البائع قد أوفى تماما بالتزامه بتسليم البضاعة وفقا للمواصفات التعاقدية، إلى أن المشتري أحلّ بالعقد لعدم سداد المبلغ المستحق، وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع. ولذلك حُكم على المشتري بسداد المبلغ المستحق المتعاقد عليه بأكمله، وبالإضافة إليه، الفائدة التي ستحسب ابتداءً من اليوم الذي كان يتعين عليه فيه دفع المبلغ المستحق.

القضية ٨٥٦: المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي

والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٦، الصفحات ٨٩٦-٨٩٩

نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960212c1.html>

خلاصة من إعداد آنا لين Anna Lin

أبرم مشتر صيني وبائع أمريكي عقدا لشراء ورق للفنون الجميلة. وأصدر المشتري وفقا لشروط العقد خطاب اعتماد لا رجعة فيه ولكن البائع لم يسلم البضاعة. وقبلت لجنة التحكيم طلب التحكيم الذي تقدّم به المشتري. وأصدرت هيئة التحكيم رأيها وحكمها على أساس المستندات التي قدّمها المشتري، وجلسة المحكمة، بناءً على طلب طرف واحد.

واعتبرت هيئة التحكيم أن المشتري قد أوفى بالتزاماته بموجب العقد وأن عدم قيام البائع بتسليم البضاعة قد سبّب خسارة اقتصادية كبيرة للمشتري. ونظرا إلى أن العقد لم ينص على تقديم تعويض في حالة عدم تسليم البضاعة، طبقت هيئة التحكيم المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، وخلصت إلى أن البائع قد أخلّ بشروط العقد وأنه مسؤول عن تقديم تعويض عن الخسارة المتكبدة، بما في ذلك الربح الضائع.

وبعد أن درست هيئة التحكيم مختلف المطالبات المقدمة من المشتري، رفضت المطالبة بالتعويض بموجب شرط جزائي للمعاقبة على تأخر التسليم. ورفضت أيضا طلب المشتري بالتعويض عن التكاليف المرتبطة بإصدار خطاب الاعتماد لأن التكلفة كانت تكلفة طبيعية لإجراء الأعمال التجارية.

بيد أن هيئة التحكيم قبلت مطالبة المشتري بالتعويض عن الخسائر المتصلة بدفع مقدم الشراء، بالنظر إلى أنه تعيّن على المشتري أن يدفع إلى زبونه ضعف مقدم الشراء نتيجة لعدم قيام البائع بتسليم البضاعة. كما قبلت المحكمة مطالبة المشتري بالربح الضائع، أي الفارق بين السعر المنصوص عليه في العقد وسعر إعادة بيع البضاعة. وعلاوة على ذلك، حكمت هيئة التحكيم على البائع بتحمل التكاليف المتصلة بإجراءات التحكيم.

القضية ٨٥٧: المواد ٦ و ٨ و ٢٥ و ٥٢ (١) و ٧٢ (١) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨

من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٦، الصفحات ٨٦٨-٨٧٤
 نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960205c2.html>
 خلاصة من إعداد ما آنا لين MAA-Anna Lin

أبرم بائع من الصين ومشتري من هونغ كونغ عقدا لشراء سبائك من الانتمون. ونص العقد على الموعد الأقصى للشحن وموعد إصدار خطاب الاعتماد. وأرسل البائع إلى المشتري رسالة بالفاكس تشير إلى تاريخ الشحن، وطلب إصدار خطاب الاعتماد من خلال مصرف مختلف عن ذلك المتفق عليه في العقد. وبعد مرور أيام قليلة، أرسل المشتري إلى البائع رسالة بالفاكس لفسخ العقد.

ومع ذلك، شحن البائع كمية من سبائك الانتمون إلى الميناء المشار إليه في العقد. وانتهت المفاوضات بين الطرفين بشأن إعادة بيع البضاعة دون التوصل إلى أية نتيجة تذكر. وبادر البائع إلى إعادة بيع البضاعة بسعر أقل وتقديم بطلب تحكيم، مُدعياً أنه تكبد خسارة تتعلق بفارق السعر.

وحكمت هيئة التحكيم بأن الوفاء بالتزام الشحن قبل الموعد المحدد لم يكن إخلالاً بالعقد حيث أن المشتري كان قد طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة للشحن في أسرع وقت ممكن. أما فيما يتعلق بخطاب الاعتماد، فقد رأت المحكمة أنه من حق البائع طلب تعديل شروط العقد، ونظرا إلى أن المشتري لم يقبل بالتغيير، كان عليهما الرجوع إلى العقد الأصلي، وهو ما لم يفعله المشتري. وكان يتعين اعتبار ذلك انتهاكا أساسيا للعقد من جانب المشتري. بيد أن هيئة التحكيم، استشهدت بالمادة ٧٧ من اتفاقية البيع، ورأت أن البائع ينبغي أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن التأخير في التخلص من البضاعة وزيادة الخسارة بخصوص الربح. ولذلك، حكمت المحكمة على المشتري بأن يعوّض البائع عن الخسارة في فارق السعر والفائدة فقط، وعن مختلف التكاليف المتعلقة بإجراءات التحكيم.

القضية ٨٥٨: المواد ٩ و ٣٨ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع
 جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
 الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhongguo Go ji Jingi Maoyi Zhongcai Caijueshu Xuanbian

(١٩٨٩-١٩٩٥) (ييجين ١٩٩٧) رقم ٨٠ [٤٧٧-٤٨٩]

نُشرت ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911216c1.html>

خلاصة من إعداد ميهوا شو Meihua Xu

أبرم مشتر صيني (المدعي) وبائع (المدعى عليه، يعتقد أنه من ألمانيا) عقدا لبيع صفائح من الصلب المسحوبة على البارد. واستلم المشتري البضاعة التي تم إيصالها إلى ميناء الوجهة الأولى، ثم أُعيد شحنها إلى الوجهة الثانية. وبعد عملية تفتيش في الوجهة الثانية، ادعى المشتري أن تغليف البضاعة لا يمثل لشروط العقد وأن البضاعة كان يشوبها الصدا. وأكد المشتري أن البضاعة إما أصبحت صدئة قبل اجتياز سياج السفينة أو جرى تغليفها بطريقة غير ملائمة، وتقدم بطلب تحكيم.

ورأت هيئة التحكيم أنه، وفقا للمادة ٣٨ من اتفاقية البيع، كان ينبغي للمشتري أن يفحص البضاعة في ميناء الوجهة الأولى، وأن عدم قيام المشتري بذلك وتأخره في فحص البضاعة وعدم قدرته على صونها بشكل سليم أثناء الشحن أدت إلى زيادة الأضرار المتكبدة، التي ينبغي أن يكون المشتري مسؤولا عنها. ومع ذلك، ينبغي اعتبار البائع مسؤولا عن التغليف غير الملائم وبعض الأضرار التي يدعيها المشتري. وهكذا حكم على البائع بإعادة المبلغ المالي المقدم إلى المشتري.